

سنن البيهقي الكبرى

12027 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال قال ي أئما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأئما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليهما Bهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين